بسم الله الرحمن الرحيم


الأزهـــر
مجمع البحوث الإسلامية
الإدارة العامة
للبحوث والتأليف والترجمة

AL-AZHAR
ISLAMIC RESEARCH ACADEMY
GENERAL DEPARTMENT
For Research, Writing & Translation


السيد الأستاذ / رجب البنا - رئيس مجلس الإدارة ورئيس التحرير
مجلة أكتوبر - مؤسسة دار المعارف

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد :

فبناء على الطلب الخاص بفحص ومراجعة كتاب "الحرية الدينية في الإسلام"
تأليف / عبد المتعال الصعيدي .

نفيد بأن الكتاب المذكور جاء برأي جديد ذكر أدلته ومبانيه الأصولية وهو حوار يوضح وجهتي نظر مختلفتين وقد أحيطت كل وجهة بما يؤيدها ولقد أسس فيه صاحبه برأيه بالاستناد إلى أدلة عقلية ونقلية تقبل النقاش .

القرار : يباح طبع الكتاب ونشره .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

١٤٢١/٨/٢٦هـ — مدير عام
٢٠٠٠/١١/٢٢م — البحوث والتأليف والترجمة

أسامة
٢٠٠٠/١١/٢٢
"الدكتور العراقي شمس الدين"

obeikandl.com

obeikandl.com

# تقرير عن الكتاب

فرق كبير بين كتاب يؤلفه غير متخصص، وغير خبير بمسائل الفقه والأصول والعقيدة، وكتاب يؤلفه عالم كبير قضى عمره الطويل فى رحاب الأزهر طالبا نابها كان الأول على فرقته فى امتحان العالمية ومدرسًا بالمعاهد والكليات، وكاتبا فى المجلات الإسلامية وأرقاها مجلة الأزهر الشريف! فهذا الأستاذ إذا جاء برأى جديد، ذكر أدلته ومنازعة الأصولية، فَلَنَا حينئذ أن نستمع إليه. وأن نعارض ما يتجه إليه إذا اتضحت أسباب المعارضة! دون مصادرة ما،

وقد ألَّفَ الأستاذ عبد المتعال الصعيدى كتاب (الحرية الدينية فى الإسلام) لينتهى إلى أن المرتد لا يقتل. وهو رأى جديد بالنسبة لما عُلم وتقرّر. وقد استند إلى أدّلة رآها تُرجح وجهة نظره، ذكرها بإيضاح وتحليل.

ثم نشر الكتاب فى الطبعة الأولى. فأحدثَ انتباها غير عاديّ، وتصّدّى لنقده. عالم كبير من علماء الأزهر هو الأستاذ عيسى منون عضو جماعة كبار العلماء وشيخ كليتى الشريعة والأصول بجامعة الأزهر، تصدى لنقده بمجلة الأزهر فى عددين متواليين.

وقد شاءَ الأستاذ عبد المتعال الصعيدى أن يردَّ على ما قاله معارضُه، فأصدر الطبعة الثانية التى بأيدينا الآن. وقد حفلت بكل ما قاله الأستاذ عيسى منون ردًّا على الطبعة الأولى ثم بالرد على ما قال ليثبت وجهة نظره الأولى.

وإذن فالكتاب يعَرض الوجهة المقررة المعروضة بأدلتها كما كتبها الشيخ عيسى منون. فيُعطى القارئ خلاصة وافية لكل ما قال الفقهاء فى هذا المجال، وهذا مما يحُمدّ للأستاذ عبد المتعال الصعيدى حيث لم يشأ أن يُغرّر على القارئ برأى جديد. دون أن يرجع إلى ما قيل فى مضمونه من قبل، كما يعرض صفحات كثيرة كتبها ابن حزم فى كتابه الأحكام فى أصول الأحكام، وكلّها تخالف منحاه، وقد اجتهد فى الرد عليها ما استطاع، وهو بما نقل عن الأستاذ عيسى منون والإمام ابن حزم قد كشف الوجهة المخالفة لرأيه كشفا ساطعًا، بحيث لا يحتاج قارئ ما إلى الرجوع إلى مصادر أخرى.

حتى إذا كرّ عليها بالرد، اتجه إلى تقرير رأيه الجديد وهو ما لخصه فى قوله ص ٨٨ «إنه لا يَكرَهُ على الإسلام بقتل ولا باستنابة، بل يُكتفى فى دعوته إلى الإسلام بما يكتفى به فى دعوة من لم يسبق منه إسلام ثم ارتد عنه».

وقال عقب ذلك:

«وهذا مذهب انفردتُ به فى حكم المرتد، ولم يسبقنى أحد إليه أصلا» قال ذلك مع أنه استأنس بأقوال للنخعى تؤيد اتجاهه! ولعله رآها لا تكفى لتعضيده!

فالكتاب إذًا حوار يوضح وجهتى نظر مختلفتين، وقد أحيطت كل وجهة بما يؤيدها، فلم يحاول المؤلف إنكار الرأى السائد، ولكنه بسطه نقلا عن أصحابه، كما كان من حقه أن ينتهى إلى رأى له أدلته، والاجتهاد لمن كان فى درجته العلمية حق مشروع. ولنا أن نخالف وجهته بالدليل ولكن ليس لنا أنْ نصادر كتابا أتى فيه صاحبه برأى يستند إلى أدّلة عقلية ونقليه تقبل النقاش.

على أن الذى يمنع مصادرة الكتاب هو أن ما انتهى إليه قد قرّره إمام معاصر فى كتاب ذائع هو كتاب (الإسلام عقيدة وشريعة) للأستاذ الشيخ محمود شلتوت رحمه الله حيث انتهى تماما فى حديثه عن عقوبة المرتد إلى ما انتهى إليه الأستاذ الصعيدى تماما دون خلاف، إذ قال فى ص ٣٠١ ط (٢) من كتاب (الإسلام عقيدة وشريعة) مما نصه «الاعتداء على الدين بالردة. يكون بإنكار ما عُلم من الدين بالضرورة، وارتكاب ما يدل على الاستخفاف والتكذيب، والذى جاء فى القرآن عن هذه الجريمة هو قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ ﴾ الآية ٢١٧ من سورة البقرة

والآية كما ترى لا تتضمن أكثر من حبوط العمل والجزاء الأخروى بالخلود فى النار أما العقاب الدنيوى لهذه الجناية وهو القتل، فيثبته الفقهاء بحديث يروى عن ابن عباس رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ «من بدّل دينة فاقتلوه» وقد تناول العلماء هذه الحديث بالبحث عن جهات: هل المراد من بدّل دينه من المسلمين فقط أو تشمل من تنصر بعد أن كان يهوديًا؟ وهل يشمل هذا الرجل والمرأة فتُقتل إذا ارتدت، أم هو خاص بالرجل، والمرأة لا تقتل بالردة؟ وهل يقتل المرتد فورا أو يستتاب؟ وهل الاستتابة لها أجل، أولا لا أجل لها فيستتاب أبدا؟

ثم قال الإمام محمود شلتوت:

وقد تتغير وجهة النظر فى هذه المسألة إذا لوحظ أن كثيرا من العلماء يرى أن الحدود لا تثبت بأحاديث الأحاد، وأن الكفر بنفسه ليس مبيحا للدم، وأن المبيح للدم هو محاربة المسلمين والعدوان عليهم ومحاولة فتنتهم

عن دينهم، وأن ظواهر القرآن فى كثير من الآيات تأبى الإكراه على الدين، فقد قال تعالى ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِى ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَىِّۚ ﴾ الآية ٢٥٦ من سورة البقرة وقال: ﴿ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴾ الآية ٩٩ من سورة يونس

والأستاذ الصعيدى لم يقل فى كتابه الحافل أكثر مما قال الأستاذ محمود شلتوت، وكتاب الشيخ شلتوت لم يصادر بل طبع عدة طبعات ذائعة، وكان مقررا على طلبة كلية الحقوق بجامعة القاهرة لسنوات تحت عنوان (القصاص).

وإذن فمصادرة الكتاب ليست مشروعة، والإتيان بالجديد من عالم متخصص شىء طبيعى، لنا أن نناقشه ونعارضه ولكن ليس لنا أن نصادره، وإذا اتجه بعضهم إلى مصادرته فعليه أن يصادر كتاب الإمام محمود شلتوت.

القرار: يباح طبع الكتاب ونشره:

**د. محمد رجب البيومى**

**(عضو مجمع البحوث الإسلامي)**

# مقدمة

الحمد لله الذى فتح باب الاجتهاد فى الدين لأهل الاجتهاد، ولم يجعل الجمود سنة فى الدين ولا فى العلم، بل فتح باب التجديد فيهما على مصراعيه لكل إمام مجدد، وجعل لكل قرن من القرون مجددين يبعثهم فيه، لينهضوا باجتهاداتهم فى الدين والعلم، ولا يقفوا فيهما بالجمود عن مسايرة الظروف والأحوال، ولا يحولوا دون انطلاق العقل فى البحث عما فيه سعادة الإنسان فى دنياه وأخراه.

والصلاة والسلام على نبيه محمد إمام المجددين، وزعيم المصلحين، ورسول البر والرحمة للناس أجمعين، وصاحب الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، لا بالإكراه ووسائله من سيف ونحوه.

وبعد، فهذا كتاب – الحرية الدينية فى الإسلام – أتيت فيه باجتهاد دينى خطير فى موضوع الحرية الدينية، إذ أثبت فيه أن الحرية الدينية فى الإسلام عامة فى دعوة غير المسلم الذى لم تبلغه دعوة الإسلام، وفى دعوة من بلغته واستجاب له ثم ارتدَّ عنه.

وقد سبقنى بعض العلماء المجدِّدين فى عصرنا إلى ترجيح هذا الحكم فى الفريق الأول، وهو غير المسلم الذى لم يسبق منه إسلام، وخالف به مذهب جمهورنا فى تسويغ الدعوة إلى الإسلام بوسيلة الإكراه، فزدت عليه فى كتابى – الحرية الدينية فى الإسلام – ترجيح هذا الحكم فى دعوة الفريق الثانى، وهو من أسلم ثم ارتدَّ عن الإسلام، وإن تحاماه من سبقنى إلى ترجيحه فى الفريق الأول، ورآه مرامًا صعبًا، وغاية عسيرة، وسبيلا غير

مأمون، لأن الجمود فيه أشدُّ من الجمود فى الفريق الأول، ولأن من لم يسبق منه إسلام شأنه أخف ممن سبق منه إسلام ثم ارتد عنه، وفاته أن الحرية الدينية إذا ثبتت فى الفريق الأول دون الفريق الثانى تكون حرية ناقصة غير كاملة، ولا يكون لها شأن فى عصرنا الذى اتفقت فيه الشعوب على حرية الاعتقاد كاملة غير منقوصة.

وإنى أحمد الله الذى وفقنى إلى إثبات الحرية الدينية فى المرتد عن الإسلام أيضًا، لتكون الحرية الدينية فى الإسلام مطلقة لا تقييد فيها، وخالصة لا شائبة تكدرها، وليكون له بها فضل السبق على مشرعى عصرنا فيما شرعوه من حرية الاعتقاد فى دساتيرهم الحديثة، وهو فضل للإسلام عظيم الشأن فى هذا الزمان.

المؤلف

obeikandl.com